كل واحد منهما على شهادة واحد من الشاهدين الاولين والشهادة على الشهادة في الرباعي
وذلك ان يشهد اربعة على شهادة كل واحد من شهود الاصل الاربعة الى هنا لفظ كتاب السر
لاصحاب مالك وقال الشافعي ليشهد على كل شاهد شاهدان فان شهدا على شهادتهما جميعا
جاز على اقيس القولين كذا ذكر في وجيزهم وعند احمد بن حنبل اذا شهد كل واحد من شهود
الفرع على واحد من شهود الاصل جاز وقال بعض اصحابه لا يثبت حتى يشهد اربعة كل اثنين
من شهود الفرع على واحد من شهود الاصل كذا في كتابهم المسمى بالمستوعب وجه من قال
يجوز ان شهادة واحد على واحد ظاهر لان كل واحد من الفرعين قائم مقام الاصل فلو شهد
الاصلان جاز فكذا اذا شهد الفرعان ووجه اشتراط الاربعة في الفروع ان كل فرعين قائم
مقام اصل واحد فلو شهد واحد من الاصلين على شهادة نفسه وشهد مع هذا على شهادة
غيره لا يجوز فكذا اذا شهد الفرعان على شهادة اصل ثم شهدا على شهادة اصل آخر لا يجوز
ولنا ما روى اصحابنا في كتبهم عن علي رضي الله عنه انه قال لا يجوز على شهادة رجل الا شهادة
رجلين وجه الاستدلال بذلك ان عليا رضي الله عنه جوز شهادة الرجلين على شهادة رجل
ولم ينف شهادتهما على شهادة رجل آخر ولم يشترط ان يكون بازاء كل اصل فرعان على حدة
فدل اطلاقه على جواز شهادة الفرعين جميعا على شهادة الاصلين ولم يرو عن غيره
خلافه فحل محل الاجماع ولان المشهود به في حق الفروع شهادة الاصول فقامت على
كل اصل شهادة رجلين ولهذا اعتبر لكل اصل فرعان فقبول الشهادة في شيء لا يمنع قبولها
في موضع آخر كما اذا شهد الاثنان بحق ثم شهدا بحق آخر الا ترى انهما لو شهدا على اقرار
رجلين جاز ولان الاستحقاق يتعلق بشهادة شهود الاصل وكل قول يتعلق به الاستحقاق
يجوز ان ينقل الى القاضي باثنين اصله الاقرار بخلاف ما اذا شهد شاهد الاصل على شهادة
ثم على شهادة غيره حيث لا يجوز لئلا يجتمع البدل والمبدل ومثل ذلك لا يوجد في مسئلتنا
قوله ولا تقبل شهادة واحد على واحد هذا لفظ القدوري في مختصره وقال ابن ابي ليلى
واحمد والاوزاعي يجوز كذا في شرح الاقطع ولنا ما روينا من حديث علي رضي الله عنه اذ هو
المراد بقوله في المتن لما روينا ولانه نقل قول الغير الى القاضي فلا يصح نقل واحد كما في
وقال في قسم المبسوط من الشامل لا يجوز على شهادة رجل اقل من شهادة رجلين
او رجل وامرأتين لان شهادته حق فلا يثبت الا بما هو حجة قوله وهو حجة على مالك
على حجة عليه في تجويزه شهادة واحد على شهادة واحد ولنا في هذا النقل عن مالك نظر لان
لا يجوز شهادة واحد على واحد وهو المشهور عنه وقد مر بيان مذهبه آنفا قوله وصفة الاشهاد
ان يقول شاهد الاصل لشاهد الفرع اشهد على شهادتي اني اشهد ان فلان بن فلان اقر
عندي بكذا واشهدني على نفسه وهذا لفظ القدوري في مختصره وتمامه فيه وان لم يقل واشهدني
على نفسه جاز وانما قيد بقوله اشهد على شهادتي لان الشهادة على شهادة
لا تجوز بدون الاشهاد لانها ليست بموجبة بنفسها وانما تصير موجبة بنقل شهادة
الاصل الى مجلس القضاء فلا بد من الاشهاد والتحميل وقد مر بيانه في اوائل الفصل الثاني من
كتاب الشهادات واليه اشار في المتن بقوله على ما مر وهذا بخلاف ما ثبت حكمه بنفسه

كالاقرار والبيع والغصب وحكم القاضي حيث لا يحتاج فيه الى الاشهاد وانما قال على شهادتي لانها
هي المعنى الذي يتحمله شهادة الفرع وانما قال الاصل اشهد ان فلانا ابن فلان اقر عندي
لانه لا بد للاصل ان يشهد عند الفرع كما يشهد الاصل عند القاضي حتى ينقل الفرع شهادة الاصل
الى مجلس القاضي بعينها واما قوله واشهدني على نفسه فذكره تاكيد للشهادة بامر المشهود
عليه وان لم يقل ذلك جاز لان للشاهد الاصل ان يشهد وان لم يستشهد لان ما يثبت حكمه
بنفسه يجوز للشاهد ان يشهد فيه بدون الاشهاد قوله لان الفرع كالنائب عنه ولا اشكال
ان الفرع قائم مقام الاصل نائب عنه وكان ينبغي ان يقول نائب عنه فقيل في تاويل قوله
كالنائب عنه لان للقاضي ان يقضي بشهادة اصل واحد وفرعين عن اصل آخر ولو كان الفرع
نائبا حقيقة لما جاز الجمع بين الاصل والخلف كما لا يجوز الجمع بين الوضوء والتيمم قوله
وان لم يقل له اشهد اي وان لم يقل المقر للشاهد اصالة اشهد على اقراري وقال الحاكم الجليل في التحميل
اشهدوا اشهدكم على شهادتي بكذا وهذا قريب من الاول قوله قال ويقول شاهد الفرع عند الاداء
اشهد ان فلانا اشهدني على شهادته ان فلانا اقر عنده بكذا وقال لي اشهد على شهادتي بذلك
اي قال القدوري في مختصره وقال الحاكم يقول عند الاداء اشهد ان فلانا شهد عندي واشهدني
على شهادته انه شهد بكذا وذكر الخصاف انه يكرر لفظ الشهادة ثماني مرات فيقول
اشهد ان فلانا اشهدني على شهادته انه يشهد ان فلان بن فلان اقر عنده واشهده
على نفسه ان لفلان بن فلان هذا عليه الف درهم وقال لي اشهد على شهادتي اني اشهد ان
فلان بن فلان اقر عندي لفلان بكذا قال الشيخ ابو نصر البغدادي ويمكن الاقتصار من جميع
ذلك على ثلاث لفظات وهو ان يقول اشهد ان فلانا اشهدني على شهادته ان فلانا اقر
عنده بكذا وما ذكره صاحب الكتاب اولى واحوط لان قوله اشهد لا بد منه وهو لفظ شهادته
ثم يخبر بعد ذلك بصفة ما يتحمله عليه شهادته وهو التحميل اما قوله وقال لي اشهد على شهادتي
هو شرط عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف ان لم يذكر ذلك جاز وجه قولهما انه اذا لم يقل
وقال لي اشهد على شهادتي احتمل ان يكون امره ان يشهد مثل شهادته وذلك كذب
ويحتمل انه امره على وجه التحميل فلا يجوز اثباته تحميلا بالشك ووجه قول ابي يوسف
ان امر الشاهد محمول على الصحة ما امكن وانه لا يكذب وليس ذلك الا ان يحمل على انه
اراد التحميل فيصح كذا في شرح الاقطع قوله وفيها لفظ اطول من هذا واقصر منه وخير
الامور اوساطها اي لشهادة الفرع عند الاداء لفظ اطول من الذي ذكره القدوري
وهو كما قال الخصاف ولفظ اقصر منه كما ذكره الشيخ ابو نصر وخير الامور اوساطها يعني ان
ما ذكره القدوري في مختصره احسن لانه وسط وذكر الخصاف انه يكفي ثلاث شينات في الاشهاد
وست في الاداء وهو ان يقول في الاشهاد اشهد ان فلانا اقر عندي لفلان بكذا فاشهد
على شهادتي ان لفلان على فلان كذا ويقول في الاداء اشهد ان فلانا اشهد عندي ان لفلان
على فلان كذا واشهدني على شهادته فانا الآن اشهد على شهادته ان لفلان على فلان كذا
وهذا معنى ما قال في نظم الجامع ويؤتى بشينات ثلاث تحملها وبالست في حال الاداء مرددا
وقال الشيخ ابو القاسم الصفار يقول في الاشهاد اشهد عندكم بكذا واشهدكم على شهادتي

Copyright © King Saud University